

يقول فان لم يحفظ بالشر والرسوخ الختم اجمعه قابل بعد عنه **قوله**

باب الجائز

بالحائز يعني الموجه او وكيله **قوله** كاجرت اكرت الرمت وتصل ملكك
منفعة اخرى تكفي ان هذه امثلة لك كاجاب فادان اجرتك
البدلية كذا او كرتها منك منه او الرمت وتصل عمل كذا وكذا او كرتك
منفعة اخرى كذا كقولنا في بيع كذا الرمت او كرتها كذا
والبدلية الاشارة الى ان كرتها بعد المنفعة كذا لا وفيها الفاظ
الجائز **قوله** لا يفت بغير ان لا يفت بغير ان لا يفت بغير ان لا يفت
قوله وتكون بغير من المتاجر او وكيله متصل كاجاب كقولنا بغير
توكيد اخرى انه بشرط صحة الاجارة وجود الاجاب والقبول مع ذلك الامور
في العقد **قوله** له حكم في عتبه يعني اذا كانت الاجارة اجارة عين
فلا جرة فيها حكم الترخيص بغيرها العقد ولكن معايقا على ذلك
ولم يرد ان يكون في الذمة وبشرط ذلك قدر ما في الذمة منها وضيقها
والجيرة تحمل الاجارة وباجلها في اجارة الغير **قوله** كاستساعه يعني ان هذا مثلا
خاره الغير **قوله** وحكم راسخا لا يشبه في اجارة ذمة يعني اذا كانت الاجارة
اجارة ذمة فانه بشرط تسليم الاجر في المجلس ولا يشترط بعدد ما في العقد
ولا جرة الخوالة بها ولا غيرها كذا لا يجزى تاجيل الاجارة واجارة ذمة
فان لم يجرى تاجيلها صح العقد خالا ووجبت تسليمها في المجلس وكذا اذا لم يجرى
تاجيل الاجارة في اجارة الغير العقد ذمه واليهما الاشارة بغيره ومطلقة
خال **قوله** ونظيرها كاستساعه يعني مثل ان يجرى في دار استساعها على ان

منفعة

ب
الاجرة

يقول

بغيرها المتأخر جردا تكون العارة هي الاجرة كقولنا اجرتك ما منته بعاره
تا استساعها منها فان وقع العقد هكذا لم يصح **قوله** ولو جرد ما علمت
بغير مثل ان يستاجر جردا على ان يباها بالمال او بعضه اليه او يرضى بغيره
بعضه بعد لفظ الام والحرة كذا وكذا **قوله** في خصص منفعته يعني انه
بشرط ان يكون استساعه الغير لا استساعه معها بها خصصه فلو تضمنت
الاجارة شيئا عينا كمن استاجر بيتا فباها بغيره او شيئا لا يباخذ من
فما لم يصح **قوله** منفعته يعني ان يكون المنفعة منفعته كاستساعه
داها للاستساع اما لو استاجر بيتا على كذا لا تنفعه او استساعه الزمان
والنظام لغيره كخواتم لبيع وكذا لا يبيع استساعه الملك وان كان له نصيب
لان منفعته الملك غير منفعته **قوله** مقدمه والتكليف بشرط ان يكون
تا لو استساعه لغيره لغيره ولا يملكها ولا يملكها ما لم يملكها فانه لا
يجوز لان ذلك مما لا يجزى بغيره على تسليمه واخره بغيره شرعا غير المنفعة
المخرجه كمن استساعه جارية الغنم او للوزن او لغيره او لغيره بغيره
متحكما او استساعه جارية متحكما او جردا كمن يبيع الاستساعه لغيره
مفهومه يعني فلا يبيع ان يستساعه بغيره **قوله** يقع لمن استساعه جردا
استساعه لغيره او عتاده لا يدخلها البيعة فان ذلك لا يبيع **قوله** وفي امره
لوصاه ويبرأ استساعه يعني ان الاجارة تقع في يد من يملكه وان تضمنت
استساعه على اللبن والما **قوله** لا كلمة بلا تعدي لفظا ودراهم ونقود كذا
اخره عنه بغيره منفعته وقد تقدم شرحه وانتم من بغيره بغيره لو استساعه
بما قاله بغيره انه لو استساعه بغيره وكان خراج اليزور وتصل وحفظه

كان الاستساعه
لا يصح الجردا
وغيره